

# بمآ نءوة الحج

## الكبرى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

فإن من نعم الله على عباده أن بعث لهم نبيه بالحنيفية السمحة، وجعل التيسير من خصائص هذه الرسالة الخاتمة، فقال: ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )) ، ولقد رسمت هذه الآية ملامح هذه الرسالة الخالدة من خلال وصف رسولها صلى الله عليه وسلم، ونصت على أنه بعث لوضع الإصر والغل .

إنه تصوير لحالة الضيق والمشقة التي أماطتها هذه الشريعة بالسماحة واليسر .

والإصر : يقول عنه النضير بن شميل: العهد الثقيل. وكل ثقيل إصر؛ لأنه يأصر صاحبه، أي: يجبسه عن الحركة.

والأغلال جمع غُل - بالضم - وهي جامعة الحديد تكون في العنق واليدين. قال مرتضى في «التاج» عن الأغلال: «وقد تكرر ذكرها في القرآن والسنة، ويراد بها التكليف الشاقة، والأعمال المتبعة».

وليس التيسير ورفع الحرج قاعدة فقهية فحسب عبر عنها الفقهاء بقولهم «المشقة تجلب التيسير» وقول الإمام الشافعي: «الأمر إذا ضاق اتسع» ، بل التيسير، ورفع الحرج مقصد من مقاصد أعلى الشريعة، والكتاب والسنة يدلان على ذلك بصريح النص في مواضع عدة، يقول تعالى (( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) . وجاء في المسند من حديث أبي أمامة مرفوعاً: « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» .

وأخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» وإنما قالت: « ما لم يكن إثماً» لأن ترك الإثم لا مشقة فيه

وما مشروعية الرخص المقطوع بها من قصر الصلاة للمسافر مع الجمع، وتناول المحرمات في حال الاضطرار إلا دليل قطعي على مطلق رفع الحرج والمشقة .

وإذا كانت النصوص الشرعية المتقدمة جاءت لتقرير قاعدة التيسير ورفع الحرج في أمور الدين عامة، فإن قصد التيسير يظهر في الحج بخصوصه، فهذا هو رسول الله يعلنها في حجة الوداع، فيما أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح، ولا حرج». وجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج». فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» .

ولأن الحج عبادة قرنت بالاستطاعة نصاً، والحج في كثير من أحكامه مبني على التخيير، والتخيير أساس التيسير، وهذا حكم عام لجميع الحجيج، فكيف الأمر بالنساء، اللاتي عد رسول الله الحج في حقهن جهاداً، فقال فيما أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» واللفظ لأحمد ، وصححه الألباني في الإرواء.

وفي البخاري في باب حج النساء من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو، ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد، وأجمله، الحج: حج مبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله .

بل إن الحج جهاد كل ضعيف، كما أخرجه ابن ماجة من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد كل ضعيف» وحسنه الألباني، وعند النسائي بسند لا بأس به من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة الحج والعمرة» .

ولا شك أن اختيار لفظ «الجهاد» من رسول الله له دلالتة، ومعانيه، «فالجهاد» حالة يتصور فيها بذل الجهد، ولحوق المشقة، وهي كلمة تعد مقدمة لنتائج من صور التيسير والتخفيف لمن كانت هذه حالة كما ستقف عليه إن شاء الله .

وفي الورقة سيتضح لك منحنى التعامل مع المشقات في الحج، لاسيما مع وجود الخلاف القائم وعدم وجود النص القاطع.

يقول ابن القيم في تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال: « هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله».

وتغير الزمان المشار إليه هو تغير أحوال الناس، فالحجيج الذين كانوا يعدون بالآلاف أصبحوا يعدون بالملايين، والأنفس القليلة التي كانت تموت في موسم الحج أصبحت تعد بالمئات .

ومحل الشاهد منه أن الإبقاء على أحكام الجزئيات التي تخالف مقاصد الشريعة، وتؤدي إلى مشقة وإعنات مخالف لروح الشريعة وغلط.

وأى مشقة أعظم من ذهاب الأنف في الزحام، والإثخان بالجروح والآلام، وإلحاق الضرر بعباد الله، ألا يستحق الأمر اجتهاداً لاسيما في حق العجزة والضعفاء؟

وقد سعدت بتناول موضوع « أحكام الفئات الخاصة في الحج » معتنية بخصوصيات النساء فيه وما ورد من التيسير بشأنهن:

وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

المقدمة : وضممتها : أهمية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول : مظاهر التيسير في ما قبل الحج:

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الاستطاعة التي توجب الحج على الآفاقي .

المطلب الثاني : أذن الزوج لزوجته في فريضة الحج .

المطلب الثالث : فرض الحج .

المطلب الرابع : إحرام الحائض بالحج.

المطلب الخامس: الاشتراط للحاج .

المبحث الثاني : مظاهر التيسير في أثناء الحج.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التيسير في أركان الحج :-

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : التيسير في الوقوف بعرفة .

المسألة الثانية : التيسير في طواف الإفاضة .

المطلب الثاني : التيسير في واجبات الحج :-

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعجل الدفع من مزدلفة .

المسألة الثانية : التيسير في الرمي .

المسألة الثالثة : سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

الخاتمة.

وقد حرصت على بيان أقوال الفقهاء المتعلقة بالمسألة، مع إيراد أدلتهم، وتعليقاتهم، معتمدة على المنهج العلمي المتبع في البحوث من عزو الآيات والأقوال، وتخريج الحديث .

سائلة الله التوفيق والسداد .

### المبحث الأول

#### مظاهر التيسير في ما قبل الحج:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة التي توجب الحج على الآفاقي

لاشك أن لوجوب الحج شروطاً عند أهل العلم منها ما هو شرط للوجوب والصحة ، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط ، وقد بسطها الأئمة في كتبهم .

وسأطرح في هذه المسألة شرطاً من شروط الوجوب ألا وهو الاستطاعة ، إذ فيه أول مظهر من مظاهر تيسير الله على عباده في الحج ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، لقوله تعالى (( **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** )) ، ولكن أهل العلم اختلفوا في بيان حقيقة هذه الاستطاعة وشروطها علماً بأن الاستطاعة نوعان :

استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير .

والذي يهمنا في هذه المسألة النوع الأول ، ألا وهو الاستطاعة بالنفس في حق الآفاقي الذي بينه وبين مكة مسافة يعد فيها مسافراً ، وقد ذكر العلماء شروطاً لتبيين حقيقة الاستطاعة بعضها مشترك بين الرجل والمرأة ، والبعض الآخر يختص بالمرأة، وسأفصل القول فيما يختص بالمرأة.

ومن الشروط التي يشترك فيها الرجل والمرأة في بيان حقيقة الاستطاعة :

- 1- صحة البدن بأن لا يكون مريضاً لا يستطيع الثبات على الرحلة .
- 2- أمن الطريق ، بأن يغلب على الظن السلامة .
- 3- وجود الزاد المحتاج إليه .
- 4- وجود الرحلة إما بالتملك أو بالكراء .

وأما الشرط الذي تختص به المرأة :

فوجود المحرم : والمحرم للمرأة هو الزوج أو من تحرم عليه بالتأبيد ، وقد اختلف أهل العلم في اشتراطه على أقوال ، من أشهرها:

القول الأول : لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها ، قال به الحسن ، والنخعي ، والحنفية ، والحنابلة في المذهب ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والبغوي واستدلوا بما يلي :

- 1- ما أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة،

- ليس معها محرم» واللفظ لمسلم. وحمل العلماء هذا الحديث على عمومته؛ لأن (امرأة) في الحديث نكرة في سياق النفي فتحمل على العموم، وعليه بوب النووي في شرحه على صحيح مسلم (باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).
- 2- ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتى تريد الحج، فقال أخرج معها» واللفظ للبخاري، وبوب عليه البخاري: (باب حج النساء) قال الحافظ: أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولاً؟ قال النووي: «فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها» لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: فقال رجل: «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر.
- 3- ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»، صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، قال ابن قدامة: «هذا صريح في الحكم، وفيه نهي، والنهي يقتضي التحريم».
- 4- واستدلوا بأن المرأة أنشأت سفرًا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، وأن المرأة بدون المحرم يخاف عليها الفتنة.

القول الثاني:

أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، فيجب عليها أن تخرج للحج إذا وجدت رفقة مأمونين رجالاً أو نساء، قال به مالك، والأوزاعي، والشافعي في مذهبه، وأحمد في رواية.

واستدلوا بما يأتي:

1- ما أخرجه البخاري ، من حديث عدي بن حاتم ، قال بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ، قلت : لم أرها ، وقد أنبت عنها ، قال : «فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله..» .

ووجد الاستدلال أنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز .  
وأجيب عنه:

بأنه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع حرمة أو جوازاً ، لأنه نص على وجود ذلك لا جوازه .

وما دام أن مجرد الإخبار عن الغيبات لا يؤخذ منه جواز ، كيف يؤخذ منه الوجوب ؟ على قول من قال بوجوبها عند وجود الرفقة .

2- ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده : أذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حججه حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ : «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذ أمن الطريق، أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك» .

وأجيب بأن زوجات النبي أمهات للمؤمنين، فيحمل هذا على الخصوص.

وتعقب بأنهن مختصات بالتحريم، لا المحرمية. وأجيب عنه أيضاً بأن هذه الرواية المطلقة، جاءت مقيدة عند ابن الجوزي في المنتظم بأنه أخرج معهن أولياءهن، وإرسال عثمان وعبدالرحمن لمزيد العناية بهن.

3- أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم ، ويجاب عنه بأنه لا أحد أعظم أمانة من الصحابة ، ومع هذا فالرسول نهي نساءهم أن يسافرن إلا مع محارمهن.

وبالنظر لما تقدم من الأدلة والتعليمات يظهر والعلم عند الله أنه لا يجب الحج على المرأة ، إلا مع وجود زوج أو محرم لما يلي:

1- أن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور صحيحة صريحة، ولم يوجد ما يعارضها، قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه» .

2- أن حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- الذي استدلت به أهل القول الثاني يدل على أنها تسافر وحدها ، ولكنهم شرطوا رفقة من الرجال والنساء ، فلم يأخذوا بدليلهم ، ولا بأدلة القول الأول .

المطلب الثاني: أذن الزوج للمرأة في حج الفريضة:

إن كان الحج نفلاً لم يختلف العلماء على أن المرأة لا تحرم إلا بإذن الزوج، فإن أحرمت بغير إذنه، جاز له تحليلها إذا أراد ذلك، وقد حكى الإجماع على ذلك .  
أما إذا كان الحج فرضاً، ففي حكم منع الزوج زوجته من الإحرام قولان :

القول الأول :

ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروط الوجوب. هذا ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة، والشافعية في قول مرجوح، وابن حزم، وللمالكية قولان مبناهما على القول بفورية الحج، فقال بعضهم: الحج واجب على الفور، اختاره القاضي عبد الوهاب ، وبناء على ذلك فليس للزوج منعها.

وقال بعضهم: الحج واجب على التراخي اختاره القرطبي ، وعلى هذا القول ففي حكم منعها خلاف على قولين: أحدهما ليس له منعها.

واستدلوا بما يأتي:-

1/ ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

قالوا فإذا لم تمنع من المسجد للصلاة، فلا تمنع من قصدها الحرم للحج.

وأجيب عن الحديث بأنه محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنات والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلاة .

2/ أن الحج واجب وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام.

وأجاب الشافعية بأن مدة الحج طويلة بخلاف الصوم والصلاة.

القول الثاني:-

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للحج الواجب، هذا ما ذهب إليه الشافعية في أصح القولين ، والقول الثاني لبعض المالكية الذين ذهبوا إلى أن الحج واجب على التراخي. واستدلوا بما يأتي :-

1/ ما أخرجه الطبراني في الصغير، والأوسط ، والدراقتي في السنن ، وابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الكبرى من طرق عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها. واللفظ للدراقتي.

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. وكذا قال ابن عدي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات". ورمز السيوطي إلى حسنه في الجامع الصغير ، ونقله الحافظ في الفتح وسكت عنه، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير .

2/ وذكر أصحاب هذا القول أن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .



، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع » واللفظ لأحمد وصححه الألباني .

وتأمل -وفقك الله - ألقاظ الحديث ، ففي الحديث الأول «لو قلت نعم ، لوجبت » ثم علل فرض الحج مرة في العمر «ولما استطعتم » وفي الرواية الأخرى « لم تعملوا بها ، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها » ثم أوضح الحكم «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع" .  
وصدق الله حين قال: (( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ )) .

وتحقيق الإشارة هنا إلى أن ثمة نوافل تخص الفرد بذاته كالصلاة والصيام ، وهذه تعود إلى المتطوع دون غيره ، وأخرى تنفع الناس ، ويتعدى برها وخيرها لهم كنوافل الصدقة والإحسان ، فمهما أكثر منها المرء كان فضلاً له ، ونفعاً لغيره ولا إسراف في خير ، والقسم الثالث من النوافل لا يتعلق بالمرء ذاته فحسب ، بل له تعلق بالآخرين بسبب المزاحمة في المكان أو في غيره .

والحج من القسم الثالث ، فإن المشاعر محدودة والزمان ضيق : (ويعلم كل ذي لب أنه لو حج من المسلمين نسبة قليلة ممن لم يأتوا الحج أصلاً ، ولتكن ( 1% ) لكان عدد الواقفين بعرفة (12) مليون حاج ، ولما وسعهم المكان، ولفات الكثير منهم الحج، وأساء بعضهم إلى بعض بالضرورة . ولذا فالحجاج الآن (0.1%) من نسبة السكان (أي: واحد بالألف) . ومعنى ذلك أن شعباً كإندونيسيا ( 200 مليون ) يحتاجون إلى ألف سنة ليتمكنوا من أداء الحج وهذا افتراض نظري بحتي .

زد على ذلك المعاناة السنوية بالازدحام الهائل الذي يفقد الفريضة روحانياتها وقدسيته، ويحيلها إلى صخب ، وضجيج ، وعراك ، وجدل ، يتكرر المشهد دورياً ، ويموت المئات تحت أقدام إخوانهم ، وهم جميعاً متلبسون بأداء فريضة من فرائض الله !

وياللحزن العميق ! يفترض أن الدافع إيماني لهذه الرحلة المباركة ، فكيف يغفل المسلم القريب في هذه الديار عن الآثار الصعبة التي يحدثها تكرار الحج كل عام ، أو عاماً بعد

عام على إخوانه المسلمين القادمين من بعيد ، المؤدين للفريضة - وليس للنافلة - من شيوخ ونساء وضعفاء ومرضى ، وهو لا يبالي بهم ، ولا يكثر لمعاناتهم ، المهم أن يداوم على ما اعتاده من الحج ! ، والكثير من الناس يرددون : ماذا يضر وجودي ، وأنا فرد واحد ؟ وماذا ينفع غيابي ؟ وهذا منطق غريب يوحي باستفحال الرؤية الأنانية ، وغياب الإحساس بالمسؤولية؛ ولو أن كل من قرأ هذه السطور أخذ على نفسه أن يتصدق ، بقيمة حجة النافلة على إخوانه المسلمين ، ويتصدق أيضاً بالمكان الذي سوف يحتله لو حج في منى ، أو عرفة ، أو مزدلفة ، لأمكننا أن نساهم فعلياً في تخفيف الزحام ، وتيسير الحج ، وتجنيب المسلمين مغبة الارتباك والقتل عند المشاعر .

والصدقة بقيمة الحج أفضل في مثل هذه الأوقات التي تتعاضم حاجة الناس فيها إلى المال ، كما في الكوارث التي تضرب بلاد الإسلام من الزلازل أو المجاعات ، أو الحروب التي لم تنقطع منذ عشرات السنين) .

ذكر ابن مفلح في الفروع أن الإمام أحمد سئل : أيجب نفلاً أم يصل قرابته ؟ قال : إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلى ، ونقل ابن هانئ في هذه المسألة أن الإمام أحمد قال : يضعها في أكباد جائعة .

وفي الزهد للإمام أحمد عن الحسن قال : يقول أحدهم : أحج أحج ، وقد حججت ! صل رحماً ، تصدق على مغموم أحسن إلى جار .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : «والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة ، وأما إن كان له أقارب محايج فالصدقة عليهم أفضل ، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرين إلى نفقته» .

وفي مثل هذه الأحوال التي يعاني الحجيج فيها من الازدحام ، وكثير من الإشكالات في النسك ، نحتاج لطرح فريضة الحج في العمر مرة واحدة ، والمفاضلة بين حج التطوع والصدقة ، لاسيما وأن الثابت أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة الوداع ، وقال صلى الله عليه وسلم لزوجاته في حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر» .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر " يا عمر ! إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر .

وهذا المطلب على وجه الخصوص فيه توسعة على كل ضعيف من شيخ وامرأة ومريض ... إذ لو أن جمع الأقوياء اكتفوا بفريضة الحج ، ولم يوسعوا على أنفسهم بتتابع حج النفل، وتصدقوا بقيمة حجهم على كل مسلم لم يؤدِّ فرضه؛ لتصدقوا بمكانهم قبل ما لهم، ولما لحق كثير من الضعفاء الضرر عند أدائهم المناسك، والرأي بعين البصر قبل البصيرة يرى آلاف الأقوياء حين يؤذون الضعفاء وقد غاب عنهم قوله تعالى: (( لَأُثَلِّثُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا )) وقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف؛ إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل ، وكبر».

المطلب الرابع: إحرام الحائض بالحج أو العمرة:-

أجمع أهل العلم على جواز ومشروعية الإحرام من الحائض ، ويستحب لها إذا أرادت الإحرام أن تغتسل كما تغتسل غير الحائض ، بل هو في حق الحائض أكد لورود الخبر فيها.

ومن أدلة العلماء على هذا المطلب:

1- حديث جابر وفيه قال: «... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي» ، والحائض في حكم النفساء، بل الحيض نوع منه.

2- ما أخرجه أبو داود ، والترمذي من حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت يغتسلان، ويحرمان، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وصححه الألباني في الصحيحة .

3- أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض، أخرج البخاري ، ومسلم من حديث عائشة قالت: خرجا موافين لهلال ذي الحجة وفيه: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي فقال: دعني عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج ففعلت».

4- ولأنه غسل يراد به النسك فاستوت فيه الحائض والطاهر.

لكن أهل العلم قالوا: إن الحائض إذا رجعت الطهر قبل الخروج من الميقات، استحب لها تأخير الغسل حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها .

وفي هذا المطلب سترى أن رسول الله قرّر قاعدة للحائض والنفساء، يستصحبانها في جميع المناسك وهي قوله: «ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» وقوله الذي سيأتي بعد لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فالحائض تستوي مع غيرها في جميع المناسك من وقوف بعرفة، ودفع لمزدلفة، ورمي، أو ذكر، بل استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وما هذا إلا أعظم دليل على سماحة الإسلام ويسره، ومراعاته لأحوال العباد، والرفق بهم.

المطلب الخامس: الاشتراط للحاج:-

الاشتراط هو أن يقول المحرم : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وقد ورد فيه حديث أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت «والله لا أجدني إلا وجعة» فقال لها: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد. وفي رواية النسائي «فإن لك على ربك ما استثنيت» .

وفائدة من قال بالاشتراط أنه إن حصر حلّ من ساعته، ولا شيء عليه .

واختلف أهل العلم : هل الاشتراط مستحب لكل مرید للحج والعمرة؟ على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: استحباب الاشتراط مطلقاً، وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية ؛ لحديث ضباعة المتقدم، ووجه الدلالة منه: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا وجه الحكم لشخص فهو عام لهذا الشخص وللأمة؛ لأنه لا يمكن للنبي أن يخاطب كل شخص بانفراده، فإذا خاطب واحداً من الأمة بحكم من الأحكام اشتركت معه بقية الأمة في ذلك الحكم، ولأن الحاج والمعتمر لا يأمنان على نفسيهما العذر.

الثاني: أنه لا يستحب الاشتراط وبه قال مالك، وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث ضباعة بأنه قضية عين، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد جميع الصحابة إلى ذلك، ومنهم على الأقل أسماء بنت عميس التي ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة، إذ الغالب أن فترة النفاس تطول وربما تأتي إلى مكة قبل أن تطهر، ولم يرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك.

الثالث: يستحب الاشتراط في حق من كانت حاله مثل حال ضباعة بنت الزبير، فإذا أحرم الإنسان وهو مريض، أو كان خائفاً من عدو، أو خشي فوات الحج، أو ضياع النفقة، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بذلك كل من حج، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه اشترط، وإنما أمر به من اشتكى الوجع، فيقاس عليه غيره ممن خاف من قيام مانع يمنعه من إتمام النسك، وهذا الرأي هو الراجح، لجمعه بين الأدلة، وإعمال دليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

## المبحث الثاني

### مظاهر التيسير في أثناء الحج

لعلك أيها الفاضل لحظت بوضوح تيسير الله على عباده في فرض الحج ، وستقف بإذن الله في هذا المبحث على أن التيسير لم يقتصر على فرض الحج فحسب ، بل بدى واضحاً في مناسك الحج وما يتعلق به ، وسيتناول هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر التيسير في أركان الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التيسير في الوقوف بعرفة.

المسألة الثانية: التيسير في طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: مظاهر التيسير في واجبات الحج، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل الدفع من مزدلفة.

المسألة الثانية: التيسير في الرمي.

المسألة الثالثة: سقوط طواف الوداع عن الحائض.

المطلب الأول: مظاهر التيسير في أركان الحج:

اتفق العلماء على أن للحج ركنين هما: الوقوف بعرفة ، والطواف ، واختلفوا في غيرهما :

المسألة الأولى: التيسير في الوقوف بعرفة : -

هو ركن بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر، والكسائي ، وابن العربي ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، وغيرهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " .

ومن مظاهر التيسير في الوقوف بعرفة : أن الوقوف بعرفة يجزئ أية ساعة ليلاً أو نهاراً ، من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر يوم النحر .

يقول شيخ الإسلام : «ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها ... ولا دم عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه يدرك الحج ، وأنه قد تم حجه ، وقضى تفته ، ولم يذكر أن عليه دماً ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع» ودليل هذا

ما أخرجه أحمد والأربعة من حديث عروة بن مضر الطائي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع ، فقلت : يا رسول الله جيئتك من جبل طيء ، أتعبت نفسي ، وأنصبت راحلتي ، والله ما تركت من جبل إلى وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال : «من شهد معنا هذه الصلاة (يعني : صلاة الفجر) ، يجمع ، ووقف معنا حتى نفيض منه ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته» ، واللفظ لأحمد ، وإسناده صحيح .

وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة ، وأتاه أناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : «الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » الحديث وفي رواية الترمذي : فأمر منادياً فنادى : «الحج عرفة» وعند الترمذي - أيضاً - «وأردف رجلاً فنادى»

فإن قال قائل : من وقف نهاراً ، ودفع قبل الغروب هل يلزمه شيء ؟

هذه المسألة مبنية على حكم الدفع قبل غروب الشمس لمن وقف بعرفة نهاراً ، وقد اختلف العلماء فيها على قولين :-

القول الأول : يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ، وهذا قول الحنفية ، وهو قول عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، واستدلوا بما يأتي :-

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ثم دفع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " رواه مسلم من حديث جابر ، فيستفاد الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه وقع بياناً لأمر مجمل ، ومقتضى الأمر الوجوب عند الإطلاق .

ويناقش هذا الدليل بأن الوجوب إنما يستقيم الحكم به إذا خلا من المعارض ، وأما هنا فحديث عروة بن مضر يرد هذا الاستدلال ، وفيه " من شهد صلاتنا هذه ، ووقف

معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته " فهذا الحديث يصرف دلالة الفعل من الإيجاب إلى الاستحباب ، لا سيما وأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بلزوم الوقوف حتى الغروب ، ولم ينه عن الإفاضة قبل الغروب مع الحاجة إلى البيان لكثرة الأمة وتفاوت أفهامهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

2- ما أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الجبال دفعوا».

وقال ابن خزيمة : «أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح» قال الحافظ عنه في التقريب : " ضعيف " وللحديث شواهد أخر ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، فالحديث حسن . بمجموع شواهد ، ووجه الدلالة منه أن الإفاضة بعد غروب الشمس مخالفة لفعل المشركين وهي واجبة للأمر بها .

إلا أنه نوقش بأنه لو صح لكانت المخالفة للمشركين مشروعة ولكنها لا تقيد بالغروب ؛ لأن التقييد بالغروب زيادة لم ترد في النص .

وقيل : بأن المخالفة هنا محمولة على الاستحباب لحديث عروة ، فإنه خرج مخرج العموم ، والإطلاق، والتشريع للأمة كلها.

وعلى هذا القول فإنه يجب على من أفاض من عرفة قبل الغروب أن يعود إليها في الليل ، وإلا فعليه دم ، وحجه صحيح، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: لا حج له.

قال ابن عبد البر لا نعلم أحد من العلماء قال بقول مالك ، ووجه قوله ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاتة الحج فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل " أخرجه الدار قطني . قال الحافظ: «فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ».

وعلى فرض صحة الحديث، فليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار لمن لم يقف في الليل ، بل غاية ما فيه أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل كما أفاده حديث عروة بن مضرس.

ودليل من ألزمه دماً على خلاف بينهم في التفريق بين الجاهل والعامد ، ومن رجع إلى عرفة ومن لم يرجع ، قول ابن عباس - رضي الله عنهما : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهدر دماً " وصححه النووي .

القول الثاني : يستحب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ، فإن من وقف بها نهاراً ثم دفع قبل الغروب فلا شيء عليه ، وهو الأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، واختاره النووي، والشنقيطي ، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : حديث عروة بن مضرس المتقدم ، ووجه الدلالة " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته " دال على أجزاء الوقوف لمن وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب ، حيث حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتمام حجه ، وقضاء تفته.

وأجاب الجمهور بأن المراد بالوقوف نهاراً في الحديث ، هو الوقوف حتى غروب الشمس ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، حيث لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس ، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح لحديث عروة ، وتوجب عليه الدم لأثر ابن عباس .

يقول الشنقيطي : " قوله صلى الله عليه وسلم " فقد تم حجه " مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً ، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم ، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي ، لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى، والعلم عند الله .

ثانياً : أنه لم يثبت دليل على إيجاب الوقوف حتى غروب الشمس ، وما ذكر من أدلة الجمهور لا يسلم الاستدلال به ، إمّا العموم دلالتة، أو لعدم ثبوته .

ثالثاً : أن الأصل براءة الذمة، ولا ناقل لهذا الأصل فتبقى عليه .

رابعاً : إمكان الجمع بين الأحاديث بحمل ما يظهر كونه أمراً على الاستحباب؛ لأن الأمر دال على الإيجاب والاستحباب، والأمر إنما يدل على الوجوب عند الإطلاق ، وعدم المعارض ، وليس الحال كذلك هنا .

خامساً : ما في القول بالإيجاب من مشقة، لا سيما مع الزحام الشديد وكثرة الحوادث ، والمشقة تجلب التيسير ، أضف إلى أن المسألة اجتهادية ، وليس في النصوص ما يحتم القول بالوجوب ، فتبقى على الاستحباب لما فيه من إزالة للضرر، ورفع الحرج .  
فإن قيل: هذه المشقة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يدفع قبل الغروب مما يدل على الوجوب .

فالجواب : أن المشقة في عهده صلى الله عليه وسلم أيسر من المشقة الكائنة مع الحج في العصور المتأخرة ، لاسيما مع وجود حديث عروة بن مضرس، وعبد الرحمن الديلي .

سادساً : إذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عليه باتفاق العلماء ؛ فلأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى ، ومن فرق بين الليل والنهار فقد فرق بين متمثلين ، سوى بينهما حديث عروة المذكور آنفاً .

والراجح بالنظر في الأدلة وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لأنه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره لأمته بأخذ النسك عنه ، وأمره بمخالفة المشركين ، ومخالفة المشركين مقصد من مقاصد الشرع ، وحديث عروة مخصوص بمن هو مثل حاله ، فقد جاء في الروايات قوله " أكلت مطيبي ، وأتعبت نفسي ، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه " فجاءت الفتوى مراعية لحال السائل بقوله صلى الله عليه وسلم " وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه ، وقضى تفته " وإلا لزم القائل بجواز الدفع قبل الغروب ، اعتماداً على حديث عروة ، أن يميز للمضطر وغيره أن يقف في أي ساعة من نهار أو ليل ، ومع هذا فلو أن رجلاً دفع قبل الغروب لجهل أو نسيان أو اضطرار فلا دم عليه على الراجح ؛ لأن حالته كحالة عروة ، ولم يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم ، ومعلوم أن القياس إلحاق فرع بأصل في الحكم لاتحادهما في العلة .

## المسألة الثانية: طواف الإفاضة:-

الركن الثاني هو طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الحج والزيارة ، ولا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة بلا خلاف بين أهل العلم، وهو ظاهر القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى (( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ )) فجعل الطواف آخرها .

ومن مظاهر التيسير في طواف الإفاضة:

1- أن وقت الطواف يبدأ بعد نصف الليل ( ليلة المزدلفة ) للمأذون لهم بالدفع منها من الضعفة ، والنساء ، ومن في حكمهم، وهل يبدأ بعد الفجر، أو بعد نصف الليل ؟

قولان للعلماء ، والأمر فيها واسع؛ لعدم توفر النص في هذه المسألة .

2- اتفقت " المذاهب الأربعة " على أن طواف الإفاضة يجزئ في أي وقت منذ فجر يوم النحر إلى آخر أيام ذي الحجة ، ولو فعله بعد الشهر أجزاءه .

3- وله تأخير طواف الإفاضة مع الوداع ، ويجعله طوافاً واحداً ليخفف المشقة عليه والزحام على إخوانه .

قال النووي : «قال الشافعي في الأم ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، وسائر الأصحاب متى كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن نفسه ، أو عن غيره تطوعاً، أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما ، فإنه ينعقد الفرض»

وتلحظ من نص النووي أن الحاج لو نسي الإفاضة ، وطاف للوداع من غير نية الإفاضة ، أو جهل بوجوب الطواف ، أجزاءه طوافه عنهما معاً .

وهو وجه حسن ، ومن التيسير والرخصة .

4- هل تشترط الطهارة للطواف ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : -

القول الأول : اشترطوا الطهارة من الحدث والخبث ، وهذا قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي ، وأصحابهما ، وهو مشهور مذهب أحمد وعليه فإن على الحائض والنفساء أن تبقىا حتى تطهرا، واستدلوا بما يأتي : -

1- ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة: إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت .

فإن قيل : وضوءه صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة فعل مطلق ، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف .

فالجواب : أن وضوءه لطوافه المذكور قد دل دليلاً على أنه لازم لا بد منه :

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " ، وهذا الأمر للوجوب والتحتم ، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه؛ امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أنه قد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله ، فهو على اللزوم والتحتم ، والنص هو قوله " وليطوفوا بالبيت العتيق "

وأجيب بأنه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

2- ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت ... » الحديث، وفيه: « فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وفي لفظ مسلم « حتى تغتسلي » .

قالوا : فالحديث صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنهي عائشة - رضي الله عنها - عن الطواف إلى غاية ، هي الطهارة ؛ لقوله " حتى تطهري " و " حتى تغتسلي " . وأجيب بأن غايته منع الحدث حدثاً أكبر ، وستأتي الإجابة على هذا .

3- ما أخرجه الترمذي ، والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير "

قال الترمذي : «روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة» وصحح الألباني في الإرواء المرفوع .  
وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الصواب وقفه على ابن عباس ، وعلى فرض صحته فإن الاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، فالطواف بالبيت يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام ، منها : أنه لا يشترط له القيام ، ولا التكبير ، ويجوز فيه الأكل والشرب وغيرهما .

4- استدلووا بقوله تعالى (( أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ))  
وأجيب أنه لا يلزم من تطهير المسجد من الخبث أن يكون الطائف بالبيت طاهراً من الحدث ، ولو لزم هذا لقلنا يجب على الإنسان أن يتطهر لدخول المسجد الحرام .

القول الثاني : - وهو قول أبي حنيفة قال: لا تشترط الطهارة للطواف ، فلو طاف جنباً أو محدثاً صح طوافه وأما أصحابه فهم مختلفون في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً فيه ، وعليه فيصح طواف غير الطاهر كالحائض والنفساء والجنب ويلزم لذلك دم ، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الطهارة ليست بشرط، واختارها شيخ الإسلام .

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ((وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) ووجه الدلالة أن الله أمر بالطواف مطلقاً، ولم يقيده بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي.

2- أن الأصل براءة الذمة .

3- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ، ولا اجتناب نجاسة، وفي إلزامهم بالطهارة إلزام بما لم يلزمهم الله به .

4- ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة بقية طوافها .

يقول الشيخ محمد بن عثيمين : «وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل؛ اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ، ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة وما كان فيه مشقة شديدة ، ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيناً فإنه لا ينبغي أن تلزم الناس به، بل نتبع ما هو أسهل وأيسر ؛ لأن إزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى: (( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )) .

فإن قلت : فما الراجح في : طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة ؟